اذا اتفق المكث معها الغد داوضيره لانه حرام اوساح للضرورة تتمه المستحاضة اذا
امنت التلويث ليس لها الخروج من اعتكافها لان الاستحاضة لاتمنع من المقام في المسجد وان خرجت
بطل اعتكافها لما روى البخاري عن عايشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة من ازواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي قال ابن الرفعة
وفي هذا دليل على اخراج الدم في طست من المسجد بالفصد والحجامة قال فصل اذا نذر مدة
متتابعة لزمه لانه وصف مقصود شرعا وهذا الخلاف فيه اذا صرح به لفظا فان نواه بقلبه
لم يجب في الاصح والثاني يجب بذلك واختاره الشيخ وقال في المهمات انه الصواب قال ومعناه فلو
نذر التفريق لم يلزم بل يجوز التتابع لانه افضل وهذا عكس الصوم كما صرح به المصنف في باب
النذر حيث قال فان قيد بتفريق او موالاة وجب وذلك ان الصوم وجب فيه التفريق في صورة
معتبرا وهي صوم التمتع فكان قال فيه بخلاف الاعتكاف فلم يتطلب فيه مثل ذلك قال والصحيح انه لا
يجب التتابع بلا شرط كما لو نذر صوم شهر والمطلق لا يلزمه التتابع وبه قال الايمة الثلاثة
كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا يكون متتابعا والمذهب الاول لو لم يتعرض له لفظا ولكن نواه بقلبه
فقولا لزوم لكن يجب التتابع ولجابوا عن اليمين بان مقصودها الهجران ولا يتحقق بدون التتابع
وعلى المذهب لو لم يتعرض له لفظا ولكن نواه بقلبه ففي لزومه وجهان اصحهما لا كما لو نذر اصل
الاعتكاف بقلبه واصحهما عند الروياني انه يلزمه كما لو قال انت طالق ونوى ثلاثا بقلبه واختاره
الشيخ قال وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته لان المفهوم من لفظ اليوم الاتصال
فيدخل قبل الفجر ويخرج بعد الغروب والثاني يجوز تنزيلا للساعات منزلة الايام من الشهر
والثالث ان نوى التتابع لم يجزه والا اجزاه فلو دخل المسجد في اثنا النهار ولم يخرج بالليل
واستمر الى ذلك الوقت اجزاه عند الاكثرين سواء جوزنا التفريق او منعناه لحصول التواصل
ما بينه نحوه وهو ظاهر النص وقال ابو اسحق لا يجزيه لانه لم يات بيوم متواصل الساعات
وسياتي لهذا ذكر في كتاب الطلاق في تعليقها بالاوقات ولو نذر اعتكاف ليلة فهي في معنى اعتكاف
اليوم على ما سبق فيدخل المسجد قبل غروب الشمس ويخرج بعد الفجر فلو اراد تفريقها في ساعات
الليل ففي الخلاف فيه الخلاف السابق ولو قال لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت فقضوا
على انه يدخل المعتكف من ذلك الوقت الى مثله من الغد ولا يجوز الخروج بالليل واستشكله الرافعي
بان الملتزم يوم وليست الليلة فيه قال وانه لو عين مدة كاسبوع وتعرض للتتابع فيها فاتته

وخرج ابن سريج قولا انه يلزمه التتابع

ومحل الخلاف فيما اذا غاير بين الساعات فلو اتى بساعة معينة من يوم ثم اتى بها بعينها من اخر الى ان استكمل ساعات اليوم لم يجزه جزما حكاه في المهمات عن القاضي حسين

[illegible]ـه التتابع في القضا لالتزامه اياه والثاني لا لان التتابع يقع ضرورة فلا اثر لصريحه به
وصورة المسئلة ان يقول هذا الاسبوع او هذا الشهر او شهر رمضان او هذا العشر ونحو قال الشيخ وكلام الرافعي نقلا
[illegible] اما لو عبر بالاسبوع فقط وشرط التتابع فلا يتصور فيه الفوات على التراخي قال وان
[illegible] لم يلزمه في القضا بالاخلاف لان التتابع فيه لم يقع مقصودا بل من ضرورة تعين
الوقت وهو نظير ما سبق في قضا رمضان قال واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض
صح الشرط في الاظهر لان الاعتكاف انما يلزمه بالتزام فيجب بحسب ما التزم والثاني لا يصح
لانه شرط يخالف مقتضاه فيلغو كما لو شرط الخروج للجماع بطل الاول اذا عين نوعا خرج له فقط
وان اطلق وقال لا اخرج الا لشغل او عارض جاز الخروج لكل مهم ديني كالجمعة والعيادة او
دنيوي [illegible] كلقا السلطان واقتضا الغريم وليس النزهة من الشغل والحنوز شرط الخروج
[illegible] لعارض فانه وان صح لكن لا يجب عليه العود عند زوال العارض
[illegible] يجزيه عن الوقت [illegible] ان يبدو لي فان الشرط باطل على الاصح
[illegible] لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف
[illegible] خمرا او سرقة ونحوهما لم يصح نذره [illegible]
[illegible] بطل تتابعه واستانف ولو
[illegible] الخروج قال [illegible]
[illegible] الاسبوع وهذا

والاقرب انه يكفيه سبعة ايام متفرقة والله اعلم